

الدرس (26) من شرح كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. وبعد. قال المؤلف غفر الله له ولنا ولشيخنا ولجميع المسلمين سورة الاحزاب. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال تعالى يا - [00:00:00](#)

ايها النبي لا منافاة بينه وبين قوله في اخر الاية ان الله كان بما تعملون خبيراً. بصيغة الجمع لدخول الامة تحت الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه قدوتهم كما تقدم بيانه مستوفى في سورة الروم - [00:00:20](#)

طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد سورة الاحزاب سميت بهذا الاسم لان الله تعالى ذكر فيها نبأ غزوة الاحزاب الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

وفيها قوله تعالى يا ايها النبي آآ في مطلعها يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين آآ ثم في ختم الاية ان الله كان بما تعملون خبيراً الخطاب - [00:00:57](#)

في اوله الاية لمفرد وهو النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي اخرها جاء الخبر عن احاطة الله بعلم اه بعمل الجميع بعمل جمع لا لا فرد. ان الله كان بما تعملون - [00:01:19](#)

خبيراً الجواب عن هذا اشار اليه المؤلف رحمه الله بان الجمع باعتبار ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم هو خطاب لامته وقد تقدم في سورة الروم تقرير ذلك وان - [00:01:40](#)

هذا في مواضع عديدة من القرآن يخاطب الله تعالى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب لامته وهو مذهب وجماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبهذا يزول الاشكال ويمكن ان يقال ان الخطاب للنبي اولا ثم جاء الخبر عن ما هو اعم - [00:01:57](#)

في قوله تعالى ان الله كان بما تعملون خبيراً نعم قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه هذه الاية الكريمة تدل بفحوى خطابها انه لم يجعل لامراً - [00:02:26](#)

اتم من قلبين في جوفها وقد جاءت اية اخرى يوهم ظاهرها خلاف ذلك وهي قوله تعالى في حفصة وعائشة ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما الاية فقد جمع القلوب - [00:02:41](#)

لهاتين المرأتين والجواب عن هذا من وجهين الاول ان المثنى اذا اضيف اليه شيئان هما جزءان جاز في ذلك المضاف الذي هو شيئان الجمع والتثنية بافرد وافصحها الجمع فالافراد فالتثنية على الاصح سواء كانت الاضافة لفظاً او معنى - [00:02:58](#)

فاللفظ مثاله شويت رؤوس الكبشين او رأسهما او رأسيهما والمعنى قطعت الكبشين وقطعت منهما الرؤوس. فان فرق المثنى فالمختار الافراد. نحو على لسان داوود وعيسى ابن مريم وان كان الاثنان المضافان منفصلين عن المثنى المضاف اليه اي كان غير جزئيه فالقياس الجمع وفاقاً - [00:03:24](#)

وفي الحديث ما اخرجكما من بيوتكما اذا اويتما الى مضاجعكم الى مضاجعكما وهذه فلانة وفلانة يسألانك عن انفاق السلام عليكم يسألانك عن انفاقهما على ازواجهما هما فيه اجر ولقي عليا وحمزة فضرابه باسيافهما - [00:03:56](#)

واعلم ان الضمائر الراجعة الى هذا المضاف يجوز فيها الجمع نظراً الى اللفظ والتثنية نظراً الى المعنى فمن الاول قوله خليلي لا تهلك نفوسكما اسي فان لها فيما دهيت فيما دهيت - [00:04:27](#)

فيما دهيت به اسي دعيت احسن الله اليك فان لها فيما دهيت بها به اسي. ومن الثاني قوله قلوبكما يغشاهما الامن عادة اذا منكم الابطال يغشاهم الذعر الثاني هو ما ذهب اليه ما لك بن انس رحمه الله تعالى من ان اقل الجمع اثنان ونظيره قوله تعالى فان كان له -

واخوة اي اخوان فصاعدا هذه الاية وهي قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه نص فيها الله تعالى على انتفاء ان يكون لرجل من قلبين في جوفه - [00:05:21](#)

وذكر الرجل هنا لا يفهم منه ان ذلك خاص بالرجال دون النساء او بالرجل دون المرأة بل هذا جار على ما جرى به لسان العرب من ذكر الاحكام منوطة بالرجال غالبا - [00:05:45](#)

فقوله ما جعل الله لرجل اي لانسان رجلا كان او امرأة فلا يتوهم ان هذا مما يختص الرجال دون النساء وهذا ما قرره المفسرون وجرى عليه لسان العرب لما كان المؤلف رحمه الله - [00:06:07](#)

يذكر كل ما يمكن ان يكون موهما التعارض في آيات الكتاب الحكيم ذكر ما جاء في قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قلوبكما يقول في هذا وقد جاءت - [00:06:27](#)

اية اخرى يوهم ظاهرها خلاف ذلك وهي قوله تعالى في حفصة وعائشة ان تتوب الى الله فقد صغت قلوبكما فقد جمع القلوب لهاتين المرأتين قلوب ولم يقل قلبكما ولم يقل قلبكما - [00:06:49](#)

قلبكما اجاب عن هذا بجوابين اسهلها الجواب الثاني وهو ان اقل الجمع اثنان وعلى هذا لا اشكال فانه ذكر الجمع واقله اثنان والمذكور في الاية او المقصود بالاية تن ثاني من ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:07:10](#)

وهذا خلاف معانيه الجمهور من ان اقل الجمع ثلاثة اما ما يتعلق الوجه الاول الذي اطال في تقريره قال رحمه الله والجواب على هذا من وجهين الاول ان المثنى اذا اظيف - [00:07:39](#)

الى شيئين هما جزء هما جزئان جاز ذلك جاز في ذلك المضاف الجمع والتثنية والافراد المثنى يعني ما كان الخطاب فيه او ما كان الخطاب يقصد به اثنان فانه يجوز اذا كان مضافا - [00:08:04](#)

ان يأتي على صيغة الجمع او التثنية والافراد. امثل لذلك قوله فاللفظ آآ فاللفظ مثاله شويت رؤوس الكباشين المثنى ما هما الكباشان والمضاف في هذه الجملة رؤوس فاضاف الى مثنى - [00:08:28](#)

جمعا وهذا سأغفي لسان العرب ويصلح او رأسهما فيطابق آآ او رأسهما فيكون آآ جاء بالمفرد في الخبر عن اثنين او الثالث رأسيهما هذا فيما اذا كان المثنى آآ مجموعة بلفظ - [00:08:57](#)

اذا كان المثنى مجموعا بلفظ اذا وظيفت الى شيئين هما جزئان. اما اذا كان المثنى مفردا يعني ذكر اثنين على وجه التفريق فالافصح في المضاف ان يكون مفردا كما قال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على - [00:09:25](#)

لسان مفرد داود وعيسى ابن مريم ليش؟ جاب ليش جاء بها؟ جاء بصيغة مفرد لان المثنى مفرد وليس مجموعة في لفظ واحد بصيغة التثنية. ذكر اثنين لكنهما مفردان. قال وان كان الاثنان المضافان منفصلين عن المثنى يعني ليس ليس - [00:09:49](#)

جزءه كما هو في الرؤوس واللسان ففي هذه الحال آآ كان نعم فالقياس الجمع يعني الذي جرى عليه العرب ان يذكر الجمع فقال للفراء ثم ذكر لذلك شواهد قال في الحديث ما اخرجكما - [00:10:13](#)

من بيوتكما بيوت جمع واضيف الى ايش الى اثنين لكن البيوت ليس جزءا منه من المثنى البيوت منفصلة عن المثنى ليس كالقلب والرأس واللسان والامثلة السابقة وهذا يعني نواحي لغوية قال واعلم ان الظامير الراجعة الى هذا المضاف يجوز فيها الجمع نظرا -

الى اللفظ والتثنية نظرا الى المعنى فمن الاول قوله وذكر شواهد فالمقصود ان قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لا يفيد ان للمرأة اكثر ان للمرأة اكثر من قلب بل كل بني ادم على نحو سواء على نحو واحد في في الخلقة - [00:11:13](#)

ليس لهم الا قلب واحد وذكر الرجل انما هو جار على الغالب في لسان العرب من اناطة احكام الشرعية والخلقية بالذكر طيب قوله تعالى وازواجه امهاتهم هذه الاية الكريمة تدل بدلالة الالتزام على انه صلى الله عليه وسلم - [00:11:42](#)

اب لهم لان امومة ازواجه لهم تستلزم ابوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا المدلول عليه بدلالة الالتزام مصرح به في قراءة ابي ابن

كعب رضي الله عنه لانه يقرأها - [00:12:08](#)

وازواجه امهاتهم وهو اب لهم. وهذه وهذه القراءة مروية ايضا عن ابن عباس. وقد جاءت اية اخرى بخلاف هذا المدلول عليه بدلالة الالتزام والقراءة الشاذة وهي قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجال - [00:12:28](#)

الاية والجواب ظاد. طيب الان قوله تعالى وازواجه امهاتهم ازواجه زوج محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امهاتهم اي امهات المؤمنين وذلك في الحرمة والتحریم يعني في المكانة - [00:12:48](#)

وعدم اباحة نكاحهم في الحرمة والتحریم لازم كوني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين ان يكون هو ابا لهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لهم - [00:13:12](#)

ولهذا ذكر ان هذا من لازم بدلالة الالتزام لكن هذه الدلالة جاء ما يعززها بالقراءة وان كانت شاذة وهي قراءة ابي وهو اب لهم وهو اب لهم فاثبت ابوة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية تدل على ثبوت ابوة النبي صلى الله عليه وسلم لامته - [00:13:37](#)

للمؤمنين وفي سورة الاحزاب نفى الله عز وجل ان يكون محمد ابا احد من رجالنا اي من رجال الامة ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله المنفي هنا - [00:14:04](#)

هو الابوة والمثبت في الاية السابقة بداية الالتزام والقراءة الشاذة الابوة فما الجمع الجمع ان الابوة المثبتة خلاف الابوة المنفية فالابوة المثبتة ابوة الدلالة الى الخير والارشاد والتعريف بالحق والخراج من الظلمات الى النور - [00:14:28](#)

الابوة المنفية هي ابوة النسب فهو اب للمؤمنين في حرصه وهدايته لهم ودلالته دلالتهم على الخير وخراجهم من الظلمات الى النور واما المنفي في قوله جل وعلا ما كان محمد ابا احد فالمنفي هو - [00:14:54](#)

الابوة النسبية التي تقتضي الانتساب فهذه هي التي نفعا القرآن يقول رحمه الله والجواب ظاهر وهو. والجواب ظاهر وهو ان الابوة المثبتة دينية والابوة الدينية هي المعنى الذي قبل قليل - [00:15:20](#)

الهداية والدلالة على الخير والحرص على اخراجهم من الظلمات الى النور فاشبهت الولادة اشبهت الولادة كما ان الولد يخرج من ظلمات الرحم الى الدنيا فكذلك اخراج النبي صلى الله عليه وسلم الناس من الظلمات الى النور - [00:15:38](#)

نوع ولادة فاثبتت ابوة دينية. نعم. والابوة المنفية طينية وبهذا يرتفع الاشكال في قوله وازواجه امهات مع قوله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. اذ يقال كيف يلزم كيف يلزم الانسان - [00:15:59](#)

كيف يلزم الانسان ان يسأل امه من وراء حجاب؟ والجواب ما ذكرناه الان فهن امهات في الحرمة احترامى والتوقير والاكرام لا في الخلوة بهن ولا في حرمة بناتهن ونحو ذلك. والعلم عند الله تعالى - [00:16:21](#)

يعرف قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك. الاية يظهر تعارضه مع قوله لا يحل لك النساء من بعد الاية والجواب ان قوله لا يحل لك النساء منسوخ بقوله انا احللنا لك ازواجك وقد قدمناه في سورة البقرة انه - [00:16:43](#)

احد الموضوعين الذين في المصحف ناسخهما قبل منسوخهما. لتقدمه في ترتيب المصحف مع تأخرهم مع تأخره في النزول على القول بذلك. وقيل الاية الناسخة لها هي قوله تعالى ترجي من تشاء منهم - [00:17:09](#)

اية وقال بعض العلماء هي محكمة وعليه فالمعنى لا يحل لك النساء من بعد اي من بعد تاء التي احلهن الله لك في قوله انا احللنا لك ازواجك الاية فتكون فتكون اية فتكون - [00:17:29](#)

اية لا يحل لك النساء محرمة ما لم يدخل في اية انا احللنا لك ازواجك كالكتايبات والمشركات والبدويات على القول بذلك فيهن وبنات العم والعمات وبنات الخال والخالات اللاتي لم يهاجرن - [00:17:49](#)

معه على القول بذلك فيهن ايضا. والقول بعدم النسخ قال به ابي ابن كعب ومجاهد في رواية عنه وعكرمة والضحاك في رواية وابو رزين في رواية عنه وابو صالح والحسن وقتادة في رواية والسدي وغيرهم - [00:18:09](#)

كما نقله عنهم ابن كثير وغيره واختار عدم النسخ ابن جرير وابو حيان والذي يظهر لنا ان القول بالنسخ ارجح وليس المرجح لذلك عندنا انه قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم علي - [00:18:29](#)

وابن عباس وانس وغيرهم لكن المرجح له عندنا انه قول اعلم الناس بالمسألة اعني ازواجه صلى الله عليه وسلم لان حلية غيرهن احسن الله اليك لان لان حلية غيرهن من الضرات وعدمها لا لا يوجد من هو اشد اهتماما بها منهن. فهن صواحيبات - [00:18:47](#) فهن صواحيبات القصة. وقد تقرر في علم الاصول ان صاحب القصة يقدم على غيره. ولذلك قدم العلماء رواية ميمونة وابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. على رواية ابن عباس - [00:19:18](#) بقي عليها انه تزوجها محرما. لان ميمونة صاحبة القصة و ابا رافع سفير فيها. فاذا علمت ذلك فاعلم ان ممن ان ممن خالف بالنسخ ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ما مات صلى الله عليه وسلم - [00:19:38](#) احل الله له النساء وام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها قالت لم يميت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء ما شاء الا ذات محرم - [00:19:58](#) اما عائشة فقد روى عنها ذلك الامام احمد والترمذي وصححه والنسائي في سننهما حاكم وصححه وابو داود في ناسخه وابن المنذر وغيرهم. واما ام سلمة فقد رواه عنها ابن ابي حاتم - [00:20:14](#) كما نقله عنه ابن كثير وغيره وبشهاد لذلك ما رواه جماعة عن عبد الله ابن شداد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وجويرية رضي الله عنهما بعد نزول لا يحل لك النساء. قال الال - [00:20:34](#) في تفسيره ان ذلك اخرج عن ابن ان ذلك اخرج عنه ابن ابي شيبه وعبد ابن حميد وابن ابي حاتم والعلم عند الله تعالى. قوله تعالى يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن - [00:20:54](#) وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك اللاتي وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي هؤلاء - [00:21:13](#) هن من احل الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاية بالاية التي تليها قال تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن - [00:21:31](#) الاية الاولى افادت الاباحة والحلم والاية الثانية افادت عدم الحل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج هذا هذه الاية وجه الاشكال فيها انه في اية احل وفي اية منع - [00:21:51](#) والجواب اتخذ مسارين. المسار الاول ان الاية منسوخة ان قوله لا يحل لك النساء منسوخ بالايات قبلها اية يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواج متقدمة ولا يحل لك النساء من بعد متأخرة - [00:22:12](#) فتكون الاية المتأخرة وهي تحريم النساء على النبي صلى الله عليه وسلم منسوخة بالاية المتقدمة وهذا طبعاً بانه كذا الكلام على تقديري من المصحف ترتيب المصحف وهذا آآ في القرآن - [00:22:37](#) لم يذكر الا في موضعين هذا احدهما والموضع الثاني في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. قررت الاية ان مدة التربص اربعة اشهر بالاية التالية - [00:22:59](#) بعد اية جملة من آيات الطلاق هو الذي يتوفون منكم وذرون ازواجها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير الاخراج فامهلهن سنة فقالوا ان الاية الثانية نسخت بالاية الاولى وهذا يعني في احد الالوجه التي قيل في الجمع بين دلالة الايتين - [00:23:19](#) يقول رحمه الله قيل الاية منسوخة الاية الناسخة لها ترجي من تشاء منهن. يعني عاد الى النسخ لكن قال انه ليس النسخ فيما تقدم انما النسخ فيما جاء بعد ذلك ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهي الاية السابقة لقول لا يحل لك النساء - [00:23:45](#) وهذا ايضا يعني تقدم المنسوخ على الناسخ حاضر في هذه الاية ايضا على كل حال الجواب الاول هو النسخ وان الاية التي فيها تحريم النساء منسوخة باباحتهم و وهو ما رجحه الشيخ رحمه الله واستدل لذلك خبر عائشة وخبر ام سلمة - [00:24:18](#) وخبر عائشة وخبر ام سلمة اه محل تأمل ونظر في دللته على النسخ لان من شروط النسخ العلم بالمتقدم والمتأخر وهنا لا سبيل الى معرفة المتقدم والمتأخر لان الايات في سياق واحد - [00:24:50](#) ولم يقل احد بتقدم احدهما على الاخرى نزولا فالجزم بالنسخ محل تأمل ونظر من حيث عدم العلم بالتاريخ اذ من شروط النسخ ان

يعلم تأخره عن المنسوخ نزولا و الجواب الثاني - [00:25:12](#)

ان الاية محكمة وان قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال من بعد اي من بعد ما بين لك حله وابطحته في الاية السابقة - [00:25:39](#)

يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وهذا رجحه ابن جرير انتصر له رحمه الله رجحه جماعة من المفسرين لكن ابرز من رجحه ابن جرير وهو جار على الاصل - [00:25:55](#)

ووجهه مستقيم ويشهد لهذا القول ان الاية محكمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه تزوج بعد نزول هذه الايات آآ هذا يؤيد الاحكام في الايات والله تعالى اعلم - [00:26:18](#)

وان الاية محكمة ومعنى لا يحل لك النساء من بعد اي من بعد ما بين لك حله فيما تقدم من اه اه البيان وهذا له نظير فيما ذكره الله تعالى في المحرمات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم. الى اخر الاية قال والمحصنات - [00:26:50](#)

من النساء الا ما ملكت ايمانكم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلك يعني ما وراء ما بعد المذكور السابق هذا نظير ذاك ولا يعد آآ في هذا اشكال ويبقى - [00:27:12](#)

اعمالات. والاصل اذا كان يمكن اعماله النصين اولى من القول بالنسخ حتى لو علم التاريخ لكن عند عدم امكان الجمع والتعارض من كل وجه يكن المسار الى النسخ فهذا الذي - [00:27:30](#)

يقوي ما ما رجحه ابن جرير وغيره على ما مال اليه المصنف رحمه الله. على ان كلام عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما آآ لا يدل على عدم لا يدل - [00:27:47](#)

يعني ان الاية نسخت ان احدي الايتين نسخت الاخرى قد يكون الناسخ غير هذا قد يكون الناسخ غير هذه الاية فتبقى الاية محكمة ويكون ما اشارت اليه عائشة وام سلمة - [00:28:04](#)

مستفاد من من غير هاتين الايتين من غير قوله من غير قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد عائشة وام سلمة لم يتطرقا الى الاية بذكر واضح الكلام الاخير هذا - [00:28:21](#)

انه كلام عائشة كلام عائشة وكلام ام سلمة رضي الله تعالى عنهما يمكن يفيد ان ان النبي احل له النساء اباحة مطلقة يتزوج من شاء منهن لكن هذا على القول بثبوتها - [00:28:38](#)

لا يدل على ان قوله لا يحل لك النساء من بعد ناسخ للاية السابقة لا يدل على انه ناسخ للاية المتقدمة ذكرا لانه يمكن ان يكون الناسخ ليس المذكورا في هذه السورة يمكن ان يكون النسخ من القرآن ويمكن ان يكون النسخ - [00:29:00](#)

من السنة نعم سورة سبأ قوله تعالى وهل نجازي الا الكفور هذه الاية الكريمة على كلتا القراءتين قراءة ضم الياء مع فتح الزاي مبني للمفعول مع رفع الكفور على انه نائب فاعل وقراءة نجازي بضم النون وكسر الزاي مبني - [00:29:20](#)

للفاعل مع نصب الكفور على انه مفعول به تدل على خصوص الجزاء بالمبالغين في الكفر وقد جاءت آيات اخر تدل على عموم الجزاء كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. والجواب عن هذا - [00:29:46](#)

من ثلاثة اوجه الان وجه ما يتوهم فيه التعارض ان الاية في سورة سبأ سورة سبأ سميت بهذا الاسم ذكر خبر سبأ فيها قال تعالى بعد ان ذكر ما ذكر من - [00:30:04](#)

عقوبتهم فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم. جنتين زوات زواتي اكل خمط. واكل وشيء من سدر قال ذلك

جزيناهم هذا الجزاء الذي اشارت اليه الاية هو ما عاقب الله تعالى به اولئك فيما ذكره في الاية السابقة - [00:30:21](#)

بما كفروا؟ وهل نجازي الا الكفور؟ المؤلف رحمه الله قال قول وهل نجازي الا الكفور يفهم منه على جميع اوجه القراءات في الاية ان الجزاء مخصوص بعظيم الكفر بشديد الكفر - [00:30:43](#)

بركافور فعول صيغة مبالغة تدل على امرين كثرة الكفر وعظمه لان صيغة المبالغة تدل على عظم الشيء وعلى كثرته عليه في حين ان

الآيات دلت على ان الجزاء عام على الصغير والكبير ولكل احد. بل الاية نفسها يقول تعالى ذلك جزيناهم بما كفروا - [00:31:02](#)

ولم آآ يقول بانهم كفارون او ما اشبه ذلك مما يفيد التخصيص بالتغليظ بما كفروا ولو في موقف واحد واستمروا عليه لم يتوبوا منه
فالجواب عن هذا قال من ثلاثة اوجه - 00:31:25
الاول الاول ان المعنى ما نجازي هذا الجزاء شديد المستأصل الا المبالغ في الكفران الثاني سيكون هذا اشارة الى الجزاء الذي وقع
لهؤلاء بالخصوص الذي استأصل شأفته انما هو في حق من عظم كفره - 00:31:45
فيكون الاية على وجهها ان المقصود صيغة المبالغة - 00:32:05